

الدر المختار

ونفقته وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه .
بزازية .

بل تجب قيمته ليشتري بها بدله (ك) ما صح وقف (مشاع قضى بجوازه) لأنه مجتهد فيه
فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه